

الاتحاد الدولي للاتصالات

E.164.1

(2005/02)

ITU-T

قطاع تقييس الاتصالات
في الاتحاد الدولي للاتصالات

السلسلة E: التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل
الخدمات والعوامل البشرية

التشغيل الدولي - خطة ترقيم الخدمة الهاتفية الدولية

معايير وإجراءات حجز وتنصيص وسحب الرموز
الدلiliة للبلدان الموضوعة في التوصية E.164 مع
الشفرة المصاحبة لهذه الرموز لتعريف الهوية (IC)

التوصية ITU-T E164.1

التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية

توصيات السلسلة E الصادرة عن قطاع تقدير الاتصالات

**التشغيل الدولي
تعريف**

E.103 – E.100

أحكام عامة تتعلق بالإدارات

E.119 – E.104

أحكام عامة تتعلق بالمستعملين

E.139 – E.120

تشغيل الخدمات الهاتفية الدولية

E.159 – E.140

خطة ترقيم الخدمة الهاتفية الدولية

E.169 – E.160

خطة التسيير الدولي

E.179 – E.170

النغمات المستعملة في الأنظمة الوطنية للتشويير

E.189 – E.180

خطة ترقيم الخدمة الهاتفية الدولية

E.199 – E.190

الخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة البرية العمومية

E.229 – E.200

أحكام التشغيل المتعلقة بالترسيم والمحاسبة في الخدمة الهاتفية الدولية

E.249 – E.230

الترسيم في الاتصالات الهاتفية الدولية

E.269 – E.260

قياس مدد المحادثة وتسجيلها من أجل المحاسبة

استعمال الشبكة الهاتفية الدولية للتطبيقات غير الهاتفية

E.319 – E.300

اعتبارات عامة

E.329 – E.320

إبراق الصور

E.349 – E.330

أحكام الشبكة الرقمية المتكاملة الخدمات (ISDN) بخصوص المستعملين

خطة التسيير الدولي

إدارة الشبكة

E.404 – E.400

إحصاءات بشأن الخدمة الدولية

E.419 – E.405

إدارة الشبكة الدولية

E.489 – E.420

مراقبة نوعية الخدمة الهاتفية الدولية

هندسة الحركة

E.505 – E.490

قياس الحركة وتسجيلها

E.509 – E.506

تبؤيات بأحوال الحركة

E.519 – E.510

تحديد عدد الدارات بالتشغيل اليدوي

E.539 – E.520

تحديد عدد الدارات بالتشغيل الآوتوماتي وشبيه الآوتوماتي

E.599 – E.540

رتبة الخدمة

E.649 – E.600

تعريف

E.699 – E.650

هندسة حركة الشبكات المستعملة لبروتوكول الإنترنت

E.749 – E.700

هندسة حركة الشبكات ISDN

E.799 – E.750

هندسة حركة الشبكات المتنقلة

نوعية خدمات الاتصالات: المفاهيم والمآذج والأهداف والتخطيط لضمان سلامة التشغيل

E.809 – E.800

المصطلحات والتعريفات المتعلقة بنوعية خدمات الاتصالات

E.844 – E.810

مآذج لخدمات الاتصالات

E.859 – E.845

أهداف ومفاهيم نوعية خدمات الاتصالات

E.879 – E.860

استخدام أهداف نوعية الخدمة في تخطيط شبكات الاتصالات

E.899 – E.880

جمع وتقدير معطيات التشغيل المتعلقة بنوعية المعدات والشبكات والخدمات

معايير وإجراءات حجز وتحصيص وسحب الرموز الدليلية للبلدان الموضوعة في التوصية E.164 مع الشفرة المصاحبة لهذه الرموز لتعريف الهوية (IC)

خلاصة

تصف التوصية ITU-T E.164 خطة ترقيم الاتصالات العمومية الدولية. وتضع التوصية ITU-T E.190 المبادئ العامة التي تتطبق على تحصيص موارد الترقيم الدولي الوارد في السلسلة E من توصيات القطاع T ITU-T. أما هذه التوصية فتضاعع معايير وإجراءات حجز وتحصيص وسحب الرموز الدليلية للبلدان، الموضوعة في التوصية ITU-T E.164، مع الشفرة المصاحبة لهذه الرموز لتعريف الهوية (IC). وقد وضع هذه المعايير والإجراءات أساساً لاستعمال موارد الترقيم المتيسرة طبقاً للتوصية E.164 استعمالاً وافياً وفعالاً. فهذه التخصيصات تستلزم جهوداً تعاونية بين مكتب تقسيس الاتصالات (TSB) ولجنة الدراسات المعنية، تضمن تلبية هذه التخصيصات لاحتياجات مجتمع الاتصالات. وقد أعدت هذه المعايير والإجراءات على اتساق مع المبادئ المعلنة في التوصية ITU-T E.190 ومع أنساق الخطة المفصلة في التوصية ITU-T E.164. فأي تضارب بين هذه التوصيات قد يحصل أثناء معالجة الطلبات بشأن الموارد التي تتضمنها التوصية ITU-T E.164 يُزال على النحو التالي: تعطى الأسبقية للمبادئ الموضوعة في التوصية ITU-T E.190 على ما تحتويه التوصية ITU-T E.164، وكذلك تعطى الأسبقية لما تحتويه التوصية ITU-T E.164 على ما يرد في هذه التوصية. ولمكتب تقسيس الاتصالات أن يخصص ويسحب الرموز الدليلية للبلدان، الموضوعة في التوصية ITU-T E.164، بشأن المناطق الجغرافية والخدمات العالمية والشبكات. وهو المسؤول أيضاً عن تحصيص وسحب شفرة تعرف الهوية الخاصة بالشبكات¹. أما تحصيص الأرقام اللاحقة فليس من مهام القطاع ITU-T بل من مهام الجهة المخصص لها. إلا أنه قد توجد ظروف استثنائية تقود مكتب تقسيس الاتصالات ولجنة الدراسات المعنية التابعة للقطاع T ITU-T إلى التقرير معًا أن تدار شؤون الأرقام التالية إدارة مركبة، منها على سبيل المثال الأرقام العالمية للنداء الدولي المجاني (UIFN).

المصدر

وافقت لجنة الدراسات 2 (2005-2008) التابعة لقطاع تقسيس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات على التوصية ITU-T E.164.1 بتاريخ 24 فبراير 2005 بموجب القرار 1 للجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات.

تاريخ التوصية

1998-03-09	E.164.1	1.0
2003-10-31	E.164.1	2.0
2005-02-24	E.164.1	3.0

¹ يقصد هنا بالشبكات العُقد المادية الموصولة فيما بينها على المستوى الدولي، والأنظمة الميدانية التي يقوم بتشغيلها وصيانتها وكالة تشغيل معترف بها أو عدة وكالات، من أجل توفير خدمات اتصالات عمومية. فلا يشمل هذا التعريف الشبكات الخاصة. ويستدعي الانتباه إلى أن استعمال حروف سوداء لإبراز لفظة "شبكات" يدل على أن هذا التعريف يشملها.

تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة في حقل الاتصالات. وقطاع تقدير الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعرية، وإصدار التوصيات بشأنها بعرض تقدير الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات (WTSA) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقدير الاتصالات والتي يجب أن تصدر هذه اللجان توصيات بشأنها.

ويخضع تصديق أعضاء قطاع تقدير الاتصالات على التوصيات لإجراء الموضع في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات.

وقد أعدت المعايير الضرورية في بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقدير الاتصالات على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوكيد القياسي (ISO) واللجنة الكهربائية الدولية (IEC).

ملاحظة

استعمل تعبير "الإدارة" في هذه التوصية ليدل بصورة موجزة سواء على إدارة اتصالات أو على وكالة تشغيل معترف بها. التقيد بهذه التوصية خياري. غير أنها قد تضم بعض الأحكام الإلزامية (هدف تأمين قابلية التشغيل البيئي والتطبيق مثلاً). ويعتبر أن التقيد بهذه التوصية حاصل عندما يتم التقيد بجميع الأحكام. وتستعمل صيغة مستقبل الأمر وصيغة الأمر الأخرى مثل فعل "ينبغي" وصيغها النافية لإصدار أحكام ملزمة. ولا يعني استعمال هذه الصيغ أن التقيد بهذه التوصية إلزامي.

حقوق الملكية الفكرية

يسترعي الاتحاد الانتباه إلى أن تطبيق هذه التوصية أو تنفيذها قد يستلزم استعمال حقوق الملكية الفكرية. ولا يتخذ الاتحاد أي موقف بشأن وجود حقوق الملكية الفكرية هذه أو سريانها أو تطبيقها سواء طالب بها بلد عضو من أعضاء الاتحاد أو طرف آخر لا تشمله عملية إعداد التوصيات.

عند إقرار هذه التوصية لم يكن الاتحاد قد أحاط علمًا بوجود ملكية فكرية تحميها براءات الاختراع والتي يمكن المطالبة بها لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، ونظراً إلى أن هذه المعلومات قد لا تكون هي الأحدث فيحث المسؤولون عن تنفيذ هذه التوصية على استشارة قاعدة البيانات الخاصة ببراءات الاختراع التابعة لمكتب تقدير الاتصالات (TSB).

© ITU 2005

جميع حقوق النسخ محفوظة. لا يمكن نسخ أي جزء من هذه المنشورة تحت أي شكل كان ولا بأي وسيلة دون الموافقة الخطية المسبقة من الاتحاد الدولي للاتصالات.

جدول المحتويات

الصفحة

1	مقدمة	1
1	نطاق التطبيق	2
1	مراجعة معيارية	3
2	مصطلحات وتعريفات	4
2	أمور عامة	5
3	الرموز الدليلية للبلدان بخصوص المناطق الجغرافية	6
3	الحجز	1.6
3	معايير التخصيص	2.6
4	معايير السحب	3.6
4	إجراءات حجز الرموز الدليلية بخصوص المناطق الجغرافية، وتخديصها، وسحبها	4.6
5	مخطط انسياپ الإجراءات	5.6
6	الرموز الدليلية للبلدان بخصوص الخدمات العالمية	7
7	معايير الحجز	1.7
7	معايير التخصيص	2.7
7	معايير السحب	3.7
7	إجراءات حجز الرموز الدليلية بخصوص الخدمة العالمية، وتخديصها، وسحبها	4.7
8	مخطط انسياپ الإجراءات	5.7
9	الرموز الدليلية للبلدان وما يصاحبها من شفرات تعرف هوية الشبكات	8
10	معايير الحجز	1.8
11	معايير التخصيص	2.8
11	معايير السحب	3.8
12	إجراءات حجز الرموز الدليلية وشفرات التعرف المصاحبة لها بخصوص الشبكات، وتخديصها، وسحبها	4.8
13	إجراءات الاستئناف	5.8
14	مخطط انسياپ الإجراءات	6.8
15	التذيل I - إجراءات حجز وتخديص شفرات تعرف الهوية (IC) المصاحبة لرموز الفئة E.164 و المسمّاة "الرموز الدليلية المشتركة للبلدان (CC) بخصوص الشبكات"	
15	مقدمة	1.I
15	إجراءات العامة	2.I
16	إجراءات الخاصة بجز وتخديص الشائعي CC + IC	3.I
17	تكرار الطلب وإجراءات الاستئناف	4.I

معايير وإجراءات حجز وتحصيص وسحب الرموز الدليلية للبلدان الموضوعة في التوصية E.164 مع الشفرة المصاحبة لهذه الرموز لتعريف الهوية (IC)

مقدمة

1

تصف التوصية ITU-T E.164 خطة ترقيم الاتصالات العمومية الدولية. وتضع التوصية ITU-T E.190 المبادئ العامة التي تطبق على تحصيص موارد الترقيم الدولي الوارد في السلسلة E من توصيات القطاع ITU-T. أما هذه التوصية فتضع معايير وإجراءات حجز وتحصيص وسحب الرموز الدليلية للبلدان، الموضوعة في التوصية ITU-T E.164، مع الشفرة المصاحبة لهذه الرموز لتعريف الهوية (IC). وقد وُضعت هذه المعايير والإجراءات أساساً لاستعمال موارد الترقيم المتيسرة طبقاً للتوصية E.164 استعمالاً وافياً وفعلاً. فهذه التخصيصات تستلزم جهوداً تعاونية بين مكتب تقسيس الاتصالات (TSB) ولجنة الدراسات المعنية، تضمن تلبية هذه التخصيصات لاحتياجات مجتمع الاتصالات. وقد أعدت هذه المعايير والإجراءات على اتساق مع المبادئ المعلنة في التوصية ITU-T E.190 ومع أنماط الخطة المفصلة في التوصية ITU-T E.164. فأي تضارب بين هذه التوصيات قد يحصل أثناء معالجة الطلبات بشأن الموارد التي تتضمنها التوصية ITU-T E.164 يُزال على النحو التالي: تعطى الأسبقية للمبادئ الموضوعة في التوصية ITU-T E.190 على ما تحتويه التوصية ITU-T E.164، وكذلك تعطى الأسبقية لما تحتويه التوصية ITU-T E.164 على ما يرد في هذه التوصية.

ولمكتب تقسيس الاتصالات أن يخصص ويسحب الرموز الدليلية للبلدان، الموضوعة في التوصية ITU-T E.164، بشأن المناطق الجغرافية والخدمات العالمية والشبكات. وهو المسئول أيضاً عن تحصيص وسحب شفرة تعرف الهوية الخاصة بالشبكات¹. أما تحصيص الأرقام اللاحقة فليس من مهام القطاع ITU-T بل من مهام الجهة المخصص لها. إلا أنه قد توجد ظروف استثنائية تقود مكتب تقسيس الاتصالات ولجنة الدراسات المعنية التابعة للقطاع ITU-T إلى التقرير معًا أن ثُدار شؤون الأرقام التالية إدارة مرکزية، منها على سبيل المثال الأرقام العالمية للنداء الدولي المخاني (UIFN).

نطاق التطبيق

2

تضع هذه التوصية معايير وإجراءات من أجل حجز وتحصيص وسحب الرموز الدليلية للبلدان، المنصوص عليها في التوصية E.164، بخصوص المناطق الجغرافية والخدمات العالمية والشبكات. وفيها أيضاً معايير وإجراءات إضافية من أجل تحصيص شفرة تعرف الهوية الخاصة بالشبكات.

مراجع معيارية

3

تضمن التوصيات التالية لقطاع تقسيس الاتصالات وغيرها من المراجع أحکاماً تشكل من خلال الإشارة إليها في هذا النص جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية. وقد كانت جميع الطبعات المذكورة سارية الصلاحية في وقت النشر. ولما كانت جميع التوصيات والمراجع الأخرى تخضع إلى المراجعة، نُثْحَت جميع المستعملين لهذه التوصية على السعي إلى تطبيق أحدث طبعة للتوصيات والمراجع الواردة أدناه. وتنشر بانتظام قائمة توصيات قطاع تقسيس الاتصالات السارية الصلاحية. والإشارة إلى وثيقة في هذه التوصية لا يضفي على الوثيقة في حد ذاتها صفة التوصية.

التوصية (2005) ITU-T E.164، خطة ترقيم الاتصالات العمومية الدولية.

-

¹ يُقصد هنا بالشبكات العُقد المادية الموصولة فيما بينها على المستوى الدولي، والأنظمة الميدانية التي يقوم بتشغيلها وصيانتها وكالة تشغيل معترف بها أو عدة وكالات، من أجل توفير خدمات اتصالات عمومية. فلا يشمل هذا التعريف الشبكات الخاصة. ويسترجى الانتباه إلى أن استعمال حروف سوداء لإبراز لفظة "شبكات" يدل على أن هذا التعريف يشملها.

- التوصية (2002) ITU-T E.168، تطبيق خطة ترقيم التوصية E.164 على الاتصالات الشخصية العالمية.
- التوصية (2005) ITU-T E.168.1، إجراءات تخصيص أرقام الاتصالات الشخصية العالمية لتقديم خدمة الاتصالات الشخصية العالمية (UPT) الدولية.
- التوصية (2002) ITU-T E.169، تطبيق خطة ترقيم التوصية E.164 على الأرقام العالمية لأغراض خدمات الاتصالات الدولية التي تستخدم الرموز الدليلية للبلدان بخصوص الخدمات العالمية.
- التوصية (2001) ITU-T E.169.1، تطبيق خطة ترقيم التوصية E.164 على الأرقام العالمية لخدمة النداء الجانبي الدولية على الأرقام العالمية لأغراض خدمة التعريفة الأولية الدولية.
- التوصية (2000) ITU-T E.169.2، تطبيق خطة ترقيم التوصية E.164 على الأرقام العالمية لأغراض الخدمة الدولية متقدمة التكاليف.
- التوصية (2000) ITU-T E.169.3، تطبيق خطة ترقيم التوصية E.164 على الأرقام العالمية لأغراض الأرقام الدولية العالمية متقدمة التكاليف من أجل الخدمة الدولية متقدمة التكاليف.
- التوصية (1997) ITU-T E.190، مبادئ ومسؤوليات إدارة وتخصيص وسحب موارد الترقيم الدولي في السلسلة E.
- التوصية (2000) ITU-T E.191، العنونة في الشبكة ISDN عريضة النطاق.
- التوصية (2001) ITU-T E.191.1، المعايير والإجراءات المتبعة في توزيع عنوانين المكلفين بتخصيص الشبكة الدولية في قطاع تقدير الاتصالات.

4 مصطلحات وتعريفات

كل ما يتعلق بهذه التوصية من مصطلحات وتعريفات وارد في التوصيتين E.164 و E.190 الصادرتين عن قطاع تقدير الاتصالات.

5 أمور عامة

- 1.5 حين يخصص مكتب تقدير الاتصالات مورداً من موارد التوصية E.164 لجهة طالبة مؤهلة، يكون من المفهوم ضمناً أن الجهة الطالبة تمثل وستظل تمثيل لجميع الأحكام التنظيمية والتشريعية ذات الصلة، الوطنية منها والدولية.
- 2.5 نظراً للطبيعة التطورية لخدمات وشبكات الاتصالات، يجب في الرموز الدليلية للبلدان، وشفرات تعرف الهوية، ونسق الأرقام اللاحقة التي تتبع شفرة تعرف الهوية أن تكون من الطوعية بحيث تفي بمتطلبات الظروف الراهنة والمستقبلية.
- 3.5 يكون طول كل الرموز الدليلية الحديثة التخصيص ثلاثة أرقام، وهو أقصى طول مسموح به في إطار البنية القائمة في الوقت الحاضر لخطة الترقيم، طبقاً لتعريفها في التوصية ITU-T E.164.
- 4.5 يجب أن يجري تخصيص الرموز الدليلية أولاً بالانطلاق من فدرات عشرية الأرقام، بما فيها رموز البلدان التي سبق تخصيصها، إلى أن تستنفذ، أي أن تُحجز أو تُخصص، جميع الرموز الدليلية الموجودة في هذه الفدرات.
- 5.5 يتضرر المكتب سنتين على الأقل قبل أن يعيد تخصيص رمز دليلي سبق تخصيصه، إلا إذا حصل اتفاق على مهلة أقصر بين الحائز السابق على الرمز الدليلي، وطالب تخصيصه، والمكتب TSB، ولجنة الدراسات المتخصصة التابعة لقطاع تقدير الاتصالات.
- 6.5 إن تخصيص رموز دليلية بحسب التوصية E.164 لأحد الأصناف التالي ذكرها لا ينضاف إلى تخصيصات جُعِلت لغيره من بين هذه الأصناف، على الرغم من جواز الاستثناء:

- ‘1’ المناطق الجغرافية؛
- ‘2’ الخدمات العالمية؛

- الشبكات. 3'
- 7.5 يجري الطلب عادة على مراحلتين متتاليتين:
 أ) الحجز؛
 ب) التخصيص.
- 8.5 يُنظر في طلبات حجز وتحصيص ما تقتضي به التوصية E.164 من الرموز الدليلية للبلدان وشفرات تعرف هوية الشبكات، كلاً بمفرده وتبعاً لظروفه.
- 9.5 يحتفظ المكتب ولجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقسيس الاتصالات بالحق أن يطلبها من الجهة الطالبة معلومات إضافية تُعتبر ضرورية لإقرار صلاحية الطلب، وذلك في أي وقت من المدة الإجرائية للطلب.
- 10.5 يحتفظ المكتب بالحق أن يدقق في الأمور التالية:
- 1.10.5 المعلومات المقدمة مع الطلب؛
- 2.10.5 استعمال موارد الترقيم الموجودة، إذا تعلق الطلب بموارد إضافية، ومن تعلق؛
 3.10.5 موارد الترقيم المحجوزة أو المخصصة، عند الاشتباه بأن استعمالها لا يجري طبقاً للطلب.
- 11.5 تكون جميع موارد الترقيم المخصصة مطابقة للنحو والوظيفة المنصوص عليهما في التوصية ITU-T E.164 وللمبادئ المعلنة في التوصية ITU-T E.190.
- 12.5 يجب على الجهة المنتفعه بإعلام المكتب حين لا يعود ينطبق أو حين يتغير أي من الشروط التي استوفيت لقاء التخصيص أو الحجز.
- 13.5 تخضع للسحب موارد الترقيم المحجوزة أو المخصصة، إذا لم تستعمل طبقاً لمعايير الحجز والتحصيص.
- 14.5 يجب على الجهة المنتفعه أن ترد مورد الترقيم المخصص، إذا لم يعد مستعملاً طبقاً لمعايير الحجز والتحصيص.
- 15.5 يلتزم مدير المكتب بأن ينفي، قبل تحصيص أو سحب الرمز الدليلي وشفرة تعرف الهوية، الإجراءات الملائمة التي تمكن وكالة التشغيل المعترف بها أو الإدارة المعنية من النفاذ، في الوقت المناسب، إلى المعلومات المتعلقة بالتحصيص أو السحب المقصودين، من أجل تعرف أي أثر سلي.
- 6 الرموز الدليلية للبلدان بخصوص المناطق الجغرافية
- 01.6 توفر هذه الفقرة معلومات محددة عن العملية التي يقرر فيها المكتب ولجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقسيس الاتصالات ما إذا كانت موارد التوصية E.164 ينبغي حجزها للرموز الدليلية للبلدان بخصوص المناطق الجغرافية أو تحصيصها لها أو سحبها منها.
- 02.6 يتفاوت طول الرموز الدليلية للبلدان بخصوص المناطق الجغرافية من رقم إلى ثلاثة أرقام، وستعمل لتعريف بلد معين أو بلدان مشمولة بخططة ترقيم متكاملة، أو منطقة جغرافية معينة.
- 1.6 الحجز
- 1.1.6 ليس من المتطلبات عادة أن يُحجز رمز دليلي لبلد ما لمنطقة جغرافية.
- 2.6 معاير التخصيص
- 1.2.6 يجب أن تكون الجهة (أو الجهات) الطالبة من البلدان المعترف بها لدى الاتحاد أو لدى منظمة الأمم المتحدة.
- 2.2.6 على الرغم من أن الكلمة الفصل تعود إلى المكتب في تقرير أي هو الرمز دليلي الذي يُخصص، تستطيع الجهة الطالبة تحديد الرمز الدليلي المنشود.

3.2.6 لا يُستعمل لتعريف منطقة جغرافية إلا رمز دليلي للبلد واحد. ولكن إذا كان رمز دليلي مستعملاً لخدمات تشمل منطقة إقليمية قد تكون مخدومة بعدد من الرموز الدليلية للبلدان الجغرافية، فمثل هذا الرمز يمكن تخصيصه.

4.2.6 في خطة ترقيم متکاملة يتم تعرف عدد من البلدان برمز دليلي واحد. وحين ينسحب بلد ما من خطة ترقيم متکاملة ولا ينضم إلى خطة ترقيم متکاملة أخرى ولا يكون خطة متکاملة جديدة، يجوز أن يخصص له رمز دليلي جديد. أما البلدان الباقية في إطار خطة الترقيم المتکاملة فعليها أن تحفظ بالرمز الدليلي للبلد المعمول به.

5.2.6 ليس من الوارد أصلاً أن يُخصص في إطار التوصية E.164 رمز دليلي جغرافي لاحق من أجل المنطقة الجغرافية المخدومة برمز دليلي جغرافي سابق، إلا إذا كان هذا على وشك الاستنفاد. فإذا كان تخصيص الرمز الدليلي الأول على وشك الاستنفاد، بعد أن كانت إدارته حررت بصورة فعالة (مثل معدل السماء وقد الرمز الدليلي الوطني للمقصد وغير ذلك)، ينظر المكتب في موضوع تخصيص إضافي، بالتشاور مع لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقدير الاتصالات ومع الإدارة المعنية.

3.6 معاير السحب

1.3.6 إن إنشاء بلد أو عدة بلدان عن بلد موجود سابقاً يستتبع رد هذه البلدان الرمز الدليلي الأصلي، وتخصيص رمز دليلي جديد أو أكثر للبلد أو البلدان الناشئة. وتنطبق هذه القاعدة باطراد، إلا إذا كان الرمز الدليلي الأصلي يستعمله بلد أو عدة بلدان حديثة العهد.²

2.3.6 وإن توحيد عدة بلدان سياسياً في كيان واحد أو اندماج بلدان مستقلة في خطة ترقيم واحدة وطنية أو متکاملة، بعد أن كان كل بلد مختصاً له رمز دليلي واحد، يستتبع إعادة النظر في إمكان رد رمز دليلي أو أكثر مما كان مختصاً، وذلك في وقت مقبول، بالاتفاق بين المكتب ولجنة الدراسات المختصة والإدارات المعنية. ويُقرّر استبقاء واستعمال الرموز الدليلية في تلك المنطقة الجغرافية بالتشاور بين البلدان المعنية والمكتب ولجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقدير الاتصالات.

3.3.6 ويسم المكتب الرمز الدليلي المردود بعبارة "مردود إلى الاحتياط"، ريثما يعاد تخصيصه.

4.3.6 حين تحتاج منطقة جغرافية معينة مورد ترقيم، لا يعيد مدير المكتب تخصيص رمز دليلي مردود إلا إذا تعذر عليه غير هذا التصرف. إذ إنه من المفترض ألا يستعمل المكتب رمزاً دليلياً مردوداً، مهما كان السبب، إلا بعد أن يستنفذ كل الرموز الاحتياطية المتيسرة.

4.6 إجراءات حجز الرموز الدليلية بخصوص المناطق الجغرافية، وتخصيصها، وسحبها

1.4.6 تبدأ عملية طلب تخصيص رمز دليلي بتوجيه طلب مكتوب إلى مدير المكتب. والطلب يمكن أن يقدمه بلد بمفرده أو الكيان المختص الذي يمثل عدداً من البلدان. ويفترض في الطلب أن يتضمن السبب الداعي إلى تخصيص الرمز الدليلي، ويجوز أن يتضمن أيضاً ذكر الرمز الدليلي المفضل. ويجب أن يتضمن الطلب أيضاً تعين موعد لتنشيط الرمز الدليلي المرتقب وأو موعد لاستنفاد الرمز الدليلي الموجود، لكي يكون ممكناً تحديد الاستعجال النسبي الذي يتصل به الطلب.

2.4.6 وتقع على عاتق مكتب تقدير الاتصالات التابع للاتحاد الدولي للاتصالات مسؤولية ما يلي:

1.2.4.6 الاتصال بالجهة الطالبة عند الضرورة؛

2.2.4.6 استشارة رئيس لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقدير الاتصالات بشأن إيجاد حل للمسائل التقنية والتشغيلية المصاحبة لإجراءات تخصيص الرمز الدليلي وسحبه.

² في مرحلة الانتقال من العمل برمز دليلي إلى العمل بأخر، يجوز وجود الرمز الأصلي والجديد معاً بصورة مؤقتة. ولكن من المفترض والمتوقع أن لا يتجاوز هذا التواجد سنتين.

3.4.6 لا تستدعي طلبات تخصيص رموز دلiliة للبلدان بخصوص المناطق الجغرافية مشاورة بين المكتب والجهة الطالبة والإدارات المعنية ولجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقدير الاتصالات. ولكن حين لزوم مثل هذه المشاورات، يمكن لرئيس لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقدير الاتصالات أو ممثل أو ممثلين يختارهم، إصداء المشورة مباشرة إلى المكتب بخصوص مثل هذه الطلبات، فيما يتعلق بأي مواصفة تقنية أو تشغيلية. ثم تتلقى لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقدير الاتصالات، في الاجتماع التالي الذي تعقد، تقرير حالة عن المشاورات التي جرت وعن نتائجها بحيث تتمكن من تثبيت تلك المشورة.


4.4.6 يتوجب على المكتب ولجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقدير الاتصالات التصرف بحيث لا تطيل المشاورات إجراءات طلب التخصيص أكثر مما يلزم. فإذا لم يحصل تعرف أي مشكلة تقنية أو تشغيلية، ينبغي أن يتلقى المكتب جواباً من لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقدير الاتصالات، في غضون الشهر الذي يلي المشاورات. أما إذا وُجدت مشكلات تقنية أو تشغيلية فيجب على رئيس لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقدير الاتصالات أو ممثله أو ممثليه إشعار المكتب بذلك في أقرب وقت ممكن، ثم التشاور من أجل حل المشكلات.

5.4.6 متى وُجدت مشكلات أو رُفض طلب تخصيص رمز دلiliي، وجب على مدير المكتب إشعار الجهة الطالبة دون تأخير. ثم يجب عليه التوصل إلى اتفاق مع لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقدير الاتصالات ومع الجهة الطالبة. وحين يخاطب المكتب الجهة الطالبة يجب عليه أن يعرض حلاً محدداً.

6.4.6 إذا لم توجد مسألة يشيرها طلب التخصيص، يبلغ مدير المكتب الرموز الدلiliة المخصصة أو المعدلة مع تاريخ بدء العمل بكل منها، إلى الإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها. وعند الاتفاق على تاريخ بدء العمل بالرموز الدلiliة، يجب على الجهة الطالبة والمكتب ولجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقدير الاتصالات مراعاة احتياجات الجهة الطالبة، وإعطاء وكالات التشغيل المعترف بها المهل الكافية لإجراء التعديلات اللازمة.

5.6 مخطط انسياپ الإجراءات

تيسيراً لفهم ترابط وسلسل إجراءات التخصيص، يقدم الشكل 1 مخطط انسياپ المنطقي التالي. الغرض من المخطط هو فقط الإيضاح، فإذا وقع اختلاف بين تفسير النص وتفسير المخطط، أُزيل الاختلاف باعتماد النص.



الشكل E.164.1/1 – إجراءات حجز/تخصيص الرموز الدلiliة للبلدان بخصوص المناطق الجغرافية

7 الرموز الدلiliة للبلدان بخصوص الخدمات العالمية

01.7 توفر هذه الفقرة معلومات محددة عن العملية التي يقرر فيها المكتب ولجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقسيس الاتصالات ما إذا كانت موارد التوصية E.164. ينبغي حجزها للرموز الدلiliة للبلدان بخصوص الخدمات العالمية أو تخصيصها لها أو سحبها منها.

02.7 الرموز الدلiliة للخدمات العالمية تتيح للمشتريين رقمًا واحدًا يصلح في كل أنحاء العالم. وتسمى هذه الأرقام عادة بـ "أرقام الخدمة العالمية"، منها على سبيل المثال الأرقام العالمية للنداءات المجانية الدولية. فقبل تطبيق هذا المفهوم، كان يلزم أن تُخصص للمشتريين موارد الترقيم الوطني داخل كل بلد. ولكن دخول الخدمات العالمية ميدان الاتصالات مكّن المزودين بالخدمات من توفير النفاذ في كل بلد توافر فيه هذه الخدمات العالمية.

03.7 الرموز الدلiliة للبلدان بخصوص الخدمات العالمية يمكن تخصيصها للخدمات العالمية المعترف بها لدى قطاع تقسيس الاتصالات لكي تزود المشتريين برقم واحد، في المقدور تعرّفه، يمكن من إثناء النداءات وتسويتها وترسيمهما، ويمكن أن يكون مختلفاً عن الأرقام الوطنية الموزعة على أساس جغرافي.

04.7 تُخصص الرموز الدلiliة للبلدان بخصوص الخدمات العالمية، من بين الرموز الاحتياطية في إطار التوصية E.164. وتكون الأرقام التي تلي الرمز الدلiliي ذات بنية ووظائف مرتبطة بالخدمة المعينة، وقد تشتمل أو لا على رقم أو أرقام إضافية لتعريف هذه الوظائف. أما استعمال أي من هذه الأرقام الأحادية، وبنيتها، وتخصيصها داخل الرقم بأكمله فتقرّر تبعاً لكل خدمة بعينها، وستُبيّن وتوثّق في توصية ملائمة.

05.7 يقرر المكتب بالتشاور مع لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقدير الاتصالات الرمز الدليلي المحدد اللازم تخصيصه. ويراعي في تخصيصه المعلومات ذات الصلة المستمدة من مصادر أخرى وافية.

1.7 معايير الحجز

1.1.7 يتلقى المكتب TSB طلب حجز رمز دليلي للبلد بخصوص خدمة عالمية.

2.1.7 يحجز المكتب الرمز الدليلي المطلوب، بعدما تؤكد له لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقدير الاتصالات ما يلي:

1.2.1.7 أن استعمال رمز دليلي للبلد بخصوص خدمة عالمية طريقة ملائمة تتسم بالكفاءة والفعالية لتوفير الخدمة؛

2.2.1.7 أن الخدمة ستكون، بفضل استعمال الرمز الدليلي المطلوب، مجديّة تقنياً، قابلة التنفيذ، وغرضها المراسلات العمومية؛

3.2.1.7 أن الطلب على الخدمة كافٍ عالمياً وإن لم يكن بالضرورة موجوداً في كل مكان؛

4.2.1.7 أن توصية بشأن الخدمة العالمية قطع إعدادها مرحلة توفر للجنة الدراسات المختصة لدى القطاع ITU-T معلومات كافية لبدء إعداد خطة ترقيم أو أن إعداد التوصية أصبح في المرحلة النهائية؛

5.2.1.7 أنه جار على يد لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقدير الاتصالات إعداد جميع الخطوط التوجيهية اللازمة لتخفيض الأرقام التي يشتمل عليها الرمز الدليلي للبلد بخصوص الخدمة العالمية.

2.7 معايير التخصيص

في إطار التوصية E.164، يستند تخصيص رمز دليلي للبلد بخصوص خدمة عالمية إلى الوفاء بالمعايير التالية:

1.2.7 ورود إشارات مكتوبة، من جانب وكالة أو عدة وكالات تشغيل معترف بها (ROA)، بنيتها توفير تطبيق الخدمة العالمية الجديدة لمستعملين الشبكة العمومية، في بلدان على الأقل، غير متقارسين لخطة ترقيم متكاملة؛

2.2.7 أن تكون توصية بشأن هذه الخدمة قد اعتمدت أو أُعلن عن بلوغ إعدادها مرحلة نهائية؛

3.2.7 أن تكون اعتمدت توصية بشأن خطة الترقيم ووظيفة خدمة السجل، وفيها الخطوط التوجيهية للتخصيص بشأن الخدمة العالمية المقصودة أو أن يكون أُعلن عن بلوغ إعداد هذه التوصية مرحلة نهائية.

3.7 معايير السحب

يسحب المكتب الرمز الدليلي للبلد، إذا ثبت لديه أو لدى لجنة الدراسات المختصة لدى القطاع ITU-T أن الرمز الدليلي المخصص لم يحصل تطبيقه أو لم يعد قيد الاستعمال.

4.7 إجراءات حجز الرموز الدليلية بخصوص الخدمة العالمية، وتخصيصها، وسحبها

1.4.7 الحجز

1.1.4.7 يُوجه اقتراح حجز رمز دليلي للبلد بخصوص خدمة عالمية إلى مدير المكتب. ويفترض في هذا الطلب المكتوب أن يتضمن ما يلي:

(أ) الرمز الدليلي المرغوب، إن وجد؛

(ب) التصریح بأن المعايير المذکورة في الفقرة 1.7 أعلاه قد تم الوفاء بها.

2.1.4.7 إذا ثبت عدم الوفاء بهذه المعايير، ينبغي أن يقوم مدير المكتب، بعد التشاور مع لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقدير الاتصالات، ببيان تفصيلي لموضع عدم الوفاء بهذه المعايير. ثم تبذل قصارى الجهد في سبيل إيجاد حل ملائم لمشكلات عدم المطابقة هذه.

3.1.4.7 إذا رُفض الطلب المتعلق بحجز رمز دليلي لبلد، يمكن تقديم تكملة للطلب الأول تتضمن معلومات جديدة أو أدق، إلى مدير المكتب.

4.1.4.7 يُحجز الرمز الدليلي البلدي فترة محددة من الزمن، يُتفق عليها مع لجنة (أو لجان) الدراسات المختصة لدى القطاع ITU-T وبالتشاور مع المكتب. وتحسب هذه الفترة تبعاً للتاريخ المتوقع لتنفيذ الخدمة، والتاريخ المتوقعة لاعتماد التوصية المتعلقة بتعريف الخدمة، والتوصية المتعلقة بالترقيم، والتوصيات المتعلقة بالخطوط التوجيهية للتخصيص.

5.1.4.7 عندما يتم حجز الرمز الدليلي، ينشر المكتب الخبر بالوسائل الملائمة.

6.1.4.7 احتياطاً لاستنفاد الرمز الدليلي للبلد الموجود، يُحجز رمز دليلي إضافي.

2.4.7 التخصيص

1.2.4.7 يتأكد المكتب TSB، بالتنسيق مع لجنة (أو لجان) الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقدير الاتصالات، من أنه تم التقى بالمعايير المعلنة في الفقرة 2.7 أعلاه.

2.2.4.7 إذا تبيّن أن معايير التخصيص لم تعد معمولاً بها، لا يُخصص الرمز الدليلي للبلد.

3.2.4.7 بعد اعتماد التوصيات المتعلقة بالخدمة العالمية، ونسق الترقيم، والخطوط التوجيهية للتخصيص، أو بعد الإعلان عن بلوغ هذه التوصيات مرحلة نهائية، ينشر المكتب خبر التخصيص بالوسائل الملائمة.

4.2.4.7 متى استُنفذ رمز دليلي، يخصص رمز دليلي إضافي.

3.4.7 السحب



1.3.4.7 متى تأكّد لدى المكتب أو لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقدير الاتصالات أن خدمة عالمية سبق أن حُجز أو خُصص لها رمز دليلي سيتوقف عرضها أو تشغيلها في بلدان أو أكثر، يبلغ المكتب الإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها أن الرمز الدليلي مزمع سحبه.

2.3.4.7 ينبغي أن يخطر المكتب المعنيين بتاريخ السحب، وأن يمتنع عن تخصيص الرمز الدليلي مجدداً قبل مضي فترة سنتين على وقوع السحب.

5.7 مخطط انسياب الإجراءات

تيسيراً لفهم ترابط وتسلسل إجراءات التخصيص، يقدم الشكل 2 مخطط انسياب المنطقي التالي. الغرض من المخطط هو فقط الإيضاح، فإذا وقع اختلاف بين تفسير النص وتفسير المخطط، حُسم الاختلاف باعتماد النص.

المرحلة 1: الحجز



الشكل 2 E.164.1 – إجراءات حجز/تخصيص الرموز الدليلية للبلدان بخصوص الخدمات العالمية

8 الرموز الدليلية للبلدان وما يصاحبها من شفرات تعرف هوية الشبكات

01.8 توفر هذه الفقرة معلومات محددة عن العملية التي يقرر فيها المكتب، بالتشاور مع لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقسيس الاتصالات وأو مع ممثليها المنتدبين (كفريق تنسيق الترقيم، مثلاً)، ما إذا كانت الموارد الدولية للتوصية E.164 ينبغي حجزها لشبكات غير خدمية أو تخصيصها لها أو سحبها منها. ويأتي في التذيل I بيان إجراءات الفحص الداخلي لدى المكتب.

02.8 تتكون موارد التوصية E.164 التي تخصص للشبكات من رمز دليلي للبلد (CC) مشترك قوامه ثلاثة أرقام، تليه شفرة تعرف الهوية (IC) وقوامها رقم إلى أربعة أرقام. ويجب في الشفرة IC المصاحبة للرمز الدليلي المشترك أن تكون ثابتة في

الطول، أي أن عدد أرقام الشفرة IC المصاحبة لا يتغير. ويكون تخصيص الرمز الدليلي للشبكات (CC)، وكذلك الشفرة المصاحبة الخاصة بتعرف الهوية (IC)، من صلاحية مدير المكتب.

03.8 يمكن تخصيص شفرات IC لاحقة، في حالة استنفاد الشفرة الأولى أو لسبب وجيه آخر.

04.8 حيالاً وردت في هذا القسم الثامن تسمية "الجهة الطالبة"، كان المقصود هو إما مشغل شبكات أو فريق من مشغلي الشبكات.

1.8 معايير الحجز

1.1.8 يلتقي المكتب طلب حجز مكتوباً من الجهة الطالبة.

2.1.8 يُشترط في الجهة الطالبة أن تكون إما عضواً في الاتحاد الدولي للاتصالات، وإما وكالة تشغيل معروفاً بها. فوكالات التشغيل المعترف بها وهي غير عضو قطاعي للاتحاد يتطلب عليها دفع رسم. وتفاصيل هذا الرسم تقررها الهيئة المختصة لدى الاتحاد.

3.1.8 يجب أن تؤكّد الجهة الطالبة لمورد الترقيم مسؤوليتها الكاملة عن إدارة الشبكة التي ستستعمل مورد الترقيم، وعن تشغيلها وصيانتها. ويكون من شؤون البلد الداخلية مسألة ما إذا كان طلب الرمز الدليلي يستلزم الفحص أو الموافقة من إدارة وطنية.

4.1.8 على الجهة الطالبة الإثبات أن البنية التحتية لشبكتها الدولية تحتوي عقد توصيل مادية في بلدان أو أكثر، وأن هذه البلدان غير مندجنة في خطة ترقيم متکاملة.

5.1.8 تؤكّد الجهة الطالبة أن موارد الترقيم المطلوبة ستُستعمل في توفير خدمات مراسلة بين بلدان أو عدة بلدان غير مندجنة في خطة ترقيم متکاملة (طبقاً لما جاء في الرقم 1004 من ملحق الدستور المعتمد في جنيف عام 1992).

6.1.8 تؤكّد الجهة الطالبة أن مورد الترقيم المطلوب لن يستعمل في توفير خدمة مماثلة، بمعظمها لخدمة عالمية سبق أن وافق عليها قطاع تقييس الاتصالات، وحجز أو خُصص لها رمز دليلي.

7.1.8 يجب على الجهة الطالبة الإثبات أن مورد الترقيم المطلوب في إطار التوصية E.164 سيُستعمل للنفاذ إلى مشتركي الشبكة.

8.1.8 يجب على الجهة الطالبة الإثبات أن بدائل الترقيم الأخرى المقبولة تقنياً وتشغيلياً، مثل استعمال الأرقام الوطنية، غير ملائمة (ويشتمل الإثبات وجوباً على إبراز الوثائق المؤيدة).

9.1.8 يجب على الجهة الطالبة الإثبات أن استعمال الثنائي المكون من الرمز الدليلي والشفرة (CC + IC) طريقة ملائمة فعالة ذات كفاءة لتعريف هوية الشبكة لأغراض التسيير والعوننة والترسيم (ويشتمل الإثبات وجوباً على إبراز الوثائق المؤيدة).

10.1.8 تؤكّد الجهة الطالبة أن الرمز الدليلي والشفرة IC المصاحبة له لن يستعمل لانتقاء شركة الاتصالات، يعني لن يتبعها برقم اتصالات عمومية دولية موجود، مثل: CC + IC + SN، CC + GSN، CC + N(S)N.

11.1.8 تلزم الجهة الطالبة بالكشف عن التاريخ المرتقب للتشغيل التجاري في بلدان على الأقل، غير مندجني في خطة ترقيم متکاملة.

12.1.8 يحق للجهة الطالبة إيداع طلب بشأن شفرة IC لاحقة، وذلك في الظروف التالية:

- التخصيص الموجود يقترب استنفاده:

- يستند التخصيص الإضافي إلى التثبت من أن المورد الموجود جار استعماله بصورة فعالة، يعني أن خطة الترقيم تتصف بنسق وطول ملائمين؟
 - يتوجب على الجهة الطالبة تقديم معلومات تثبت أن المورد يقترب استنفاده.
- أسباب أخرى وجيهة:

- أي من المعايير الواردة في الفقرات 11.1.8 إلى 11.1.8؛
- يجب على الجهة الطالبة إثبات أن المورد سُتستعمله شبكة متميزة. ويعتبر مثل هذا الطلب جديداً.

13.1.8 تعطي الجهة الطالبة كل سنة شهادة تؤكد فيها أن المورد المحجوز لها مقرر استخدامه، وتكرر أيضاً تفاصيل العنوان الرئيسي للاتصال بها، مقدمة إلى مدير المكتب تبليغاً عن الحالة.

2.8 معايير التخصيص

1.2.8 في إطار التوصية E.164، يستند تخصيص مورد أو موارد للشبكات إلى الوفاء بالمعايير التالية:

- 1.1.2.8** يتلقى المكتب طلب تخصيص مكتوباً؛
- 2.1.2.8** يجب أن تكون الجهة الطالبة وكالة تشغيل معترفاً بها (ROA)؛
- 3.1.2.8** يجب أن تفي الجهة الطالبة بشروط حجز المورد أو أن تكون قد وفت بإجراءات الحجز؛
- 4.1.2.8** تعهد الجهة الطالبة بتنفيذ جميع الأحكام التنظيمية والقانونية في البلدان التي تشغّل فيها شبكتها وتقدم خدمات؛
- 5.1.2.8** تؤكد الجهة الطالبة أنها تفي بمعايير الحجز وستستمر في الوفاء بها؛
- 6.1.2.8** تؤكد الجهة الطالبة أن الشبكة وخدمات المراسلة العامة المقررة في إطارها ستُشغّل بين بلدان أو أكثر غير مندجّين في خطة ترقيم متكاملة، وذلك في غضون سنة اعتباراً من تاريخ التخصيص.
- 2.2.8** يُشترط لتخصيص ثانية CC+IC لاحقة التثبت من أن التخصيص الموجود يقترب استنفاده وأن الرموز والشفارات الموجودة استعملت بصورة فعالة، طبقاً لما جاء في الفقرة 12.1.8.
- 3.2.8** تعطي الجهة الطالبة كل سنة إفادة تؤكد فيها أن المورد المخصص لها لم يزد شغالاً، وتكرر أيضاً تفاصيل العنوان الرئيسي للاتصال بها من خلال تقديمها تبليغاً عن الحالة إلى مدير المكتب.

3.8 معايير السحب

1.3.8 تُسحب شفرة التعرف (IC) المحجوزة متى ثبت أن الجهة الطالبة لم تعد تتقيّد بمعايير الحجز أو أنها لم تعد بحاجة إلى المورد المحجوز أو إذا انقضت فترة الحجز ولم تُخصّص الشفرة.

2.3.8 تُسحب الشفرة IC المخصصة إذا لم يُعمل بها أو لم تعد الشبكة تتقيّد بمعايير التخصيص أو لم تعد الشبكة شغالة بين بلدان على الأقل غير مندجّين في خطة الترقيم الواحدة أو إذا انقطع استعمال الشفرة IC طيلة ستين.

3.3.8 تُسحب الشفرة IC المحجوزة أو المخصصة إذا لم يتلقَ مدير المكتب كل سنة التبليغين عن الحالة المذكورين في الفقرتين 13.1.8 و 3.2.8 أعلاه.

4.8 إجراءات حجز الرموز الدلiliية وشفرات التعرف المصاحبة لها بخصوص الشبكات، وتحصيصها، وسحبتها

1.4.8 الحجز

1.1.4.8 ³ يُوجَّه كتابةً وإلكترونياً طلبُ حجز الرمز الدلiliي للبلد وشفرة التعرف المصاحبة له (CC + IC) من أجل شبكة ما، إلى مدير المكتب. ويجب أن يُكتب الطلب على ورق رسمي عليه ترويسة شركة الهاتف، وأن يحمل توقيع مثل رسمي. ويعني توقيع هذا الممثل الرسمي أن جميع المعايير مستوفاة في نظر الجهة الطالبة. ويفترض في هذا الطلب المكتوب أن يتضمن ما يلي:

أ) التاريخ المرتقب لتنشيط الرمز والشفرة، لكي يمكن تقدير درجة الاستعجال التي يتصل بها الطلب؛

ب) مقداراً كافياً من المعلومات غير الخصوصية بحيث يمكن تحليل الطلب لمعرفة مدى وفائه بالمعايير المذكورة في الفقرة 1.8، فيما يتعلق، على سبيل المثال، ببنية الشبكة المرتقبة وتدفق النداءات؛

ج) ما يثبت تأدية الرسم المفروض.

2.1.4.8 قبل أن يتخذ مدير المكتب قراره، يشاور مع رئيس لجنة الدراسات المختصة أو من اختارهم رئيس اللجنة لتمثيله.

3.1.4.8 يُحجز الثنائي CC + IC لفترة ثلاث سنوات، ثم يؤخذ بتمديد الحجز لسنة واحدة، مرتين على الأكثر. وهكذا لا يتجاوز الحجز مدة أقصاها خمس سنوات. وتنتهي فترة الحجز عند بدء فترة التخصيص. وإذا انتهت فترة الحجز ولم يتم تخصيص الثنائي CC + IC، يعيد مدير المكتب تقييم الحجز. ويجب عندئذ على الجهة الطالبة، لكي يؤخذ لها بتمديد فترة الحجز، إثبات أن مصاعب معينة حالت دون تشغيل الخدمات في شبكتها.

4.1.4.8 بشرط الوفاء بالمعايير المنصوص عليها في الفقرة 1.8، يلي مدير المكتب طلب حجز الثنائي CC + IC قدمته جهة طالبة، وذلك بعد استشارة لجنة الدراسات المختصة التابعة لقطاع تقسيس الاتصالات و/أو الممثلين المنتدبين لهذه اللجنة. ومع الرمز الدلiliي للبلد الواحد تتسلم الجهات الطالبة شفرات تعرف هوية بترتيب تابعي.

5.1.4.8 في حال عدم الوفاء بالمعايير المذكورة، يفصل المكتب مواضع عدم المطابقة. ثم تستطيع الجهة الطالبة تقديم طلب تكميلي لطلتها الأولى، وتضمنه معلومات جديدة أو أدق. (يرجى الرجوع إلى الفقرة 5.8 وإلى التذييل I للاطلاع على الإجراءات بالتفصيل).

6.1.4.8 من تم الحجز، يجب مدير المكتب الجهة الطالبة كتابة، ويضمّن جوابه معلومات عن مسؤولياتها كما نصت عليها التوصياتITU-T E.190 وITU-T E.164. وينبغي عدا ذلك نشر خبر الحجز بالوسائل الملائمة، مثل موقع الاتحاد على شبكة الويب (TIES) والنشرة التشغيلية.

7.1.4.8 خلال فترة الحجز، لا يحق للجهة الطالبة أن تستعمل الثنائي CC + IC إلا لأغراض التجربة والاختبار غير التجارية.

2.4.8 التخصيص

1.2.4.8 يُوجَّه طلب تخصيص الثنائي CC + IC لشبكة ما إلى مدير المكتب كتابة.

³ تشمل لفظة "إلكترونياً" الوسائل التالية:

(1) رسالة باليبريد الإلكتروني إلى مكتب تقسيس الاتصالات التابع للاتحاد الدولي للاتصالات؛

(2) إيداع الرسالة (ما فيها المعلومات الخصوصية) في الموقع الرسمي لبروتوكول نقل الملفات والخاص بلجنة الدراسات؛

(3) إرسال قرص لين مع الرسال المكتوبة يحمل نسخة منها، إلى المكتب؛

(4) أي وسيلة أخرى يعتبرها المكتب ملائمة.

وفي الصيغة الإلكترونية، ينبغي إبراز المعلومات الخصوصية حتى لا تُنشر مع المعلومات غير الخصوصية.

2.2.4.8 ينبغي أن يتضمن الطلب برهاناً على أن المعايير المنصوص عليها في الفقرة 1.8 أُوْفيَ بها أو سيفي بتاريخ تنشيط الرمز والشفرة. وفي هذه الحالة الأخيرة، يُشترط لتخفيض الرمز والشفرة إعلام المكتب بالوفاء بجميع المعايير.

3.2.4.8 إذا لم يوفَ بهذه المعايير، لا ينحصر الثنائي CC + IC .

4.2.4.8 متى تم التخفيض، يجب مدير المكتب الجهة الطالبة كتابة، ثم ينشر خبر الحجز بالوسائل الملائمة، مثل موقع الاتحاد على شبكة الويب (TIES) والنشرة التشغيلية.

3.4.8 السحب

1.3.4.8 يبلغ مدير المكتب الجهة المنتفعه كتابة أن الرمز موضع سحب.

2.3.4.8 إذا استوفيت شروط سحب رمز محجوز، يعيد مدير المكتب هذا الرمز إلى الاحتياطي.

3.3.4.8 عند سحب شفرة IC مصاحبة لرمز دليلي مخصوص، يعلن مدير المكتب تاريخ سحبها، ثم توسم بصفة "احتياطية" للدلالة عليها، ولا يعاد تخفيض هذه الشفرة IC المسحوبة قبل مضي ستين.

4.3.4.8 إذا قررت جهة طالبة أو متنفعه أن الشفرة IC لم تعد مطلوبة، وجب عليها تبليغ مدير المكتب كتابة. ويجب المدير الجهة التي بلغته كتابة، وينشر خبر السحب في الوسائل الملائمة، مثل موقع الاتحاد على شبكة الويب (TIES) والنشرة التشغيلية.

5.3.4.8 يسحب الرمز الدليلي إذا لم تؤكد الجهة الطالبة في إفادة سنوية أن الرمز لا يزال يستعمل طبقاً لطلب الحجز أو التخفيض، أو إذا لم تعطِ تفاصيل عنوانها الرئيسي.

5.8 إجراءات الاستئناف

تستطيع الجهة الطالبة، إذا رفض لها طلب حجز أو تخفيض شفرة تعرف IC، أن تستأنف لدى مدير المكتب على النحو التالي بيانه. ويمكن أن يشتمل الاستئناف على تقديم من جانب الجهة الطالبة إلى لجنة الدراسات 2.

1.5.8 تستطيع الجهة الطالبة أن تقدم، في ردتها على رسالة الرفض من مدير المكتب، تكميلة لطلبهما الأول تلبي فيها المطلب (أو المطالب) سبب الرفض. تقدم الجهة الطالبة استئنافها كتابة إلى مدير المكتب. ويجب في هذا الرد، لكي يأخذه مدير المكتب في الاعتبار، أن يتضمن معلومات جديدة أو إيضاحية. ويفترض في هذه العريضة أن تفيد عن موقف الجهة الطالبة من الطلب الأول ورفضه، مع تبرير هذا الاستئناف. ويجب على الجهة الطالبة أن ترفق بردتها الاستئنافي نسخة من الطلب الأصلي، وتكميلته، ورسالة الرفض التي وصلتها من مدير المكتب. ويحق للجهة الطالبة أن تقدم استئنافها في اجتماع للجنة الدراسات. وإذا أرادت تقديمها إلى لجنة الدراسات 2، لزمها تقديمها قبل انعقاد اجتماع لجنة الدراسات المتخصصة التابعة لقطاع تقدير الاتصالات بشهرين.


2.5.8 يستشير مدير المكتب لجنة الدراسات المتخصصة التابعة لقطاع تقدير الاتصالات و/أو مثيلها المنتديين. فتسدي لجنة الدراسات المتخصصة التابعة لقطاع تقدير الاتصالات و/أو مثيلوها المنتدبون المشورة إلى مدير المكتب، بشأن الطلب المعذّل ومضمون تكميلة الطلب الأصلي.

3.5.8 فإذا قرر مدير المكتب، بالاستناد إلى المعلومات الجديدة، أنه يجب منح الحجز أو التخفيض، تُحاط الجهة الطالبة علمًا بالقرار طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 4.8.


4.5.8 وإذا قرر مدير المكتب، بعد التشاور الواجب مع لجنة الدراسات المعنية، أن الطلب لا يزال لازماً رفضه، تُحاط الجهة الطالبة علمًا بذلك، مع بيان أسباب الرفض.

تيسيراً لفهم ترابط وسلسل الإجراءات، يُقدم الشكل 3 مخطط الانسياب المنطقي التالي. والغرض من المخطط هو فقط الإيضاح، فإذا وقع اختلاف بين تفسير النص وتفسير المخطط، حُسم الاختلاف باعتماد النص.

المرحلة 1: الحجز



المرحلة 2: التخصيص



**الشكل 1/3 E.164.1 – إجراءات حجز/تخصيص الرموز الدليلية
وشفرات التعرف المصاحبة لها بخصوص الشبكات**

التذليل I

إجراءات حجز وتحصيص شفرات تعرف الهوية (IC) المصاحبة لرموز الفئة E.164
والمسماة بـ "الرموز الدليلية المشتركة للبلدان (CC) بخصوص الشبكات"

1.I مقدمة

يعرض هذا التذليل بالتفصيل الإجراءات اللازم أن يتبعها كل من الجهة الطالبة، والمكتب TSB، ولجنة الدراسات 42 (SG 2) (المشار إليها فيما يلي بتسمية "لجنة الدراسات")، فيما يتعلق بحجز وتحصيص شفرات تعرف الهوية (IC) في إطار التوصية ITU-T E.164، الشفرات المصاحبة لرموز الفئة E.164 المسماة بـ "الرموز الدليلية المشتركة للبلدان (CC) بخصوص الشبكات"، وهذا النصاً معروفاً بالثنائي "CC + IC". وهذه الإجراءات مستمدّة من القرار رقم 20 الصادر عن الجمعية العالمية لتنقيس الاتصالات (WTSA). وطبقاً لهذا القرار فإن فريق تنسيق الترقيم (NCT)⁵ هو لدى لجنة الدراسات 2 فريق دائم يُسدي المشورة إلى المدير.

فالقرار 20 ينص على أن مدير المكتب مسؤول عن إدارة الموارد E.164 وأن من واجبه استشارة لجنة الدراسات في سياق الاضطلاع بهذه المسؤولية حسب الحاجة. ويوصي، على سبيل المثال، بأن تخضع لهذه المشورة إدارة الرموز الدليلية المشتركة للبلدان من الفئة E.164 مع شفرات تعرف الهوية المصاحبة لها بخصوص الشبكات.

وتحتوي التوصيتان ITU-T E.190 وITU-T E.164 المصطلحات والمعايير والتعرifات المستعملة في هذا التذليل.

2.I الإجراءات العامة

1.2.I يلزم حضور جميع أعضاء الفريق NCT لإعطاء مشورة بشأن حجز أو تحصيص ثانوي CC + IC.

2.2.I يستلزم تحصيص أو رفض ثانوي CC + IC قراراً إجماعياً من جانب أعضاء الفريق NCT. وإذا تعذر الإجماع، يحال طلب الثنائي CC + IC إلى فريق العمل أو إلى لجنة الدراسات (أيهما يجتمع قبل الآخر) من أجل المشورة.

3.2.I إذا وجد الفريق NCT، أثناء معالجته طلباً ما، معلومات صنفتها الجهة الطالبة "خصوصية"، لا تدرج هذه المعلومات في الملك العام للاتحاد. وإضافة إلى ذلك، يعالج جميع أعضاء الفريق NCT ما يصلهم من المعلومات على أنها خصوصية، ولعرض معالجة الطلب فقط. ومتى تم التوصل إلى قرار بشأن الطلب، يعيد أعضاء الفريق NCT كل ما لديهم من وثائق تتضمن معلومات خصوصية، إلى المكتب حيث تعالج كما يلائم.

4.2.I يعطي الفريق NCT رأيه في جميع الطلبات، في غضون الـ 45 يوماً التي تلي نهاية حلقة دراسة الطلب، يعني بعد إيداع الطلب في الموقع FTP بـ 75 يوماً. وإذا طلب الفريق NCT من الجهة الطالبة معلومات إضافية لغرض اتخاذ القرار، يجوز تمديد الفترة الإجرائية 20 يوماً.

⁴ وقت اعتماد هذا التذليل كانت لجنة الدراسات 2 هي المكلفة بصيانة موارد الترقيم لدى القطاع ITU-T، ولذا يشار إليها بتسمية "لجنة الدراسات المختصة". فإذا أُنيطت مسؤولية هذه الصيانة بلجنة دراسات أخرى صارت هذه عندئذ هي "لجنة الدراسات المختصة".

⁵ وقت إعداد هذا التذليل، كان الفريق NCT يتتألف من رئيس لجنة الدراسات 2 (رئيساً لـ NCT)، ومستشار لجنة الدراسات 2، ورئيس فرقه العمل 1/2، ونائب رئيس فرقه العمل 1/2، ومقرر المسألة 1/2 (أميناً للفريق NTC)، والمقرر المساعد عن المسألة 1/2. لكن لجنة الدراسات 2 تستطيع تعديل عضوية فريق تنسيق الترقيم (NCT)، حسبما يكون ملائماً وضرورياً، دون أن تعدل هذا التذليل.

5.2.I يقدم الفريق NCT تقريراً عن نتائج أنشطته، إن حصلت، إلى فريق العمل ولجنة الدراسات في كل اجتماع يعقدها. ويكون التقرير مكتوباً، ويحتوي (على الأقل) قائمة المحجوزات والمخصصات السارية ونتائج طلبات الحجز والتخصيص التي استلمت وعو睫ت منذ تقريره السابق. وإن حصل رفض طلب ما، يُبلغ إلى الجهة الطالبة سبب الرفض ويُعلن، بعد موافقة هذه الجهة، من أجل إعلام لجنة الدراسات.

3.I الإجراءات الخاصة بحجز وتخصيص الثنائي CC + IC

1.3.I المرحلة 1 - إجراءات طلب الحجز

1.1.3.I توجه الجهة الطالبة كتابة وبوسيلة إلكترونية⁶ طلباً بشأن حجز ثانٍ ما (3D + 2D CC + IC) إلى مكتب تقبيس الاتصالات (ويفضل أن يكون ذلك عن طريق فريق معالجة الوثائق الإلكترونية (EDH) التابع لهذا المكتب)، يحتوي تعريف هوية شبكتها مع شهادة⁷ بوفاء الشبكة بالمعايير التي تتضمنها هذه التوصية لحجز شفرات تعرف الهوية المصاحبة للرموز الدليلية المشتركة بخصوص الشبكات والمنصوص عليها في التوصية E.164.

1.2.1.3.I عندما يستلم المكتب طلباً ما، يرسل نسخاً منه إلى أعضاء فريق تنسيق الترقيم (NCT)، إن وجد ما يبرر هذا النصرف، ويعين تاريخ ووقت تلقي المشورة (بنداء مؤتمري عادة).

1.3.1.3.I يعلن المكتب تسلمه الطلب، ثم ينشره (مستثنياً المعلومات الخصوصية)، مستعيناً بمقدمة EDH-FTP، الفريق التابع للجنة الدراسات 2 داخل القطاع ITU-T، ويبلغ الفريق NCT إذا وجد ما يبرر تبليغه. وتدوم فترة التعليقات (أي الفترة التي يتسلم خلالها المكتب الملاحظات المتعلقة بالطلب) 30 يوماً اعتباراً من إيداع الطلب في الموقع FTP للجنة الدراسات. ويرسل المكتب كل الملاحظات عند استلامها إلى أعضاء الفريق NCT للنظر فيها مع الطلب. ولا ينظر الفريق NCT إلا في الملاحظات التي تتعلق مباشرةً بالمعايير المذكورة في هذه التوصية لحجز الشفرة IC.

2.3.I المرحلة 2 - إجراءات الحجز

1.2.2.3.I يتصرف المكتب حسبما يلزم فور تسلمه طلب حجز وتخصيص. وينظر الفريق NCT، إذ وجد ما يبرر، عن طريق بناء مؤتمري، في طلب الحجز والملاحظات المتعلقة به. وإذا اتفق الفريق NCT على أن الجهة الطالبة وشبكتها مستوفيتان جميع معايير حجز الشفرة IC، يوصي المكتب بأن يحجز الشفرة IC الملائمة من أجل شبكة الجهة الطالبة.

2.2.2.3.I ما لم يجد المكتب سبباً مرغماً منافياً، يتم الحجز وتعديل السجلات ذات الصلة (بما فيها قاعدة معطيات المكتب وموقعه على شبكة الويب). ومتى تم الحجز يوجه المكتب رسالة إلى الجهة الطالبة يعلمها فيها بذلك.

3.2.2.3.I إذ وجد الفريق NCT معياراً لا تفي به الجهة الطالبة أو شبكتها، يرفض طلب الحجز. وإذا شك الفريق NCT، استناداً إلى المعلومات المتوفرة لديه، في وفاء الجهة الطالبة أو شبكتها بأحد معايير الحجز، يوجه رئيس الفريق NCT رسالة إلى الجهة الطالبة، يذكر فيها المعيار موضع الشك، ويطلب إرسال مزيد من المعلومات الإيضاحية إلى المكتب في غضون عشرة أيام. وعندما يستلم المكتب المعلومات الإيضاحية، يبلغها إلى جميع أعضاء الفريق NCT، ويعين تاريخاً ووقتاً لنداء مؤتمري إضافي. ويجتمع الفريق NCT في غضون عشرة أيام من تاريخ تسلم المعلومات الإضافية من أجل البت في موضوع الطلب.

6 تشمل لفظة "إلكترونياً" الوسائل التالية:

- (1) رسالة باليريد الإلكتروني إلى مكتب تقبيس الاتصالات التابع للاتحاد الدولي للاتصالات؛
- (2) إيداع الرسالة (بما فيها المعلومات الخصوصية) في الموقع الرسمي لبروتوكول نقل الملفات والخاص بلجنة الدراسات 2؛
- (3) إرسال قرص لين مع الرسال المكتوبية يحمل نسخة منها، إلى المكتب؛
- (4) أي وسيلة أخرى يعتبرها المكتب ملائمة.

وفي الصيغة الإلكترونية، ينبغي إبراز المعلومات الخصوصية حتى لا تُنشر مع المعلومات غير الخصوصية.

7 تتضمن الشهادة شرحاً عن كيف تفي شبكة الجهة الطالبة بكل من المعايير.

فإذا ثبت أن الطلب لا يزال غير واف بمعايير الحجز، يوجه المكتب رسالة إلى الجهة الطالبة يُخطرها فيها برفض طلب الشفارة، ويبيّن سبب الرفض.

3.3.I المرحلة 3 - إجراءات طلب التخصيص

1.3.3.I توجه الجهة الطالبة (بوسيلة إلكترونية، إذا أمكن) طلباً بشأن تخصيص ثانٍ $IC + CC$ محوّز، إلى المكتب (ويفضل أن يكون ذلك عن طريق فريق معالجة الوثائق الإلكترونية (EDH) التابع لهذا المكتب). وتُضمن الجهة الطالبة طلبها شهادة⁸ بوفاء شبكتها بمعايير المنصوص عليها في هذه التوصية من أجل تخصيص شفرات تعرف الهوية (IC) المصاحبة للرموز الدليلية للبلدان المشتركة بخصوص الشبكات والمنصوص عليها في التوصية E.164.

2.3.3.I يتصرف المكتب حسبما يلزم فور تسلمه طلب حجز وتحصيص. فعندما يستلم المكتب طلباً ما، يرسل نسخاً منه إلى أعضاء فريق تنسيق الترقيم (NCT)، إن وجد ما يبرر هذا التصرف، ويُعيّن تاريخ ووقت اجتماع للنظر في الطلب (بناءً على مؤتمر عادة).

3.3.3.I يعلن المكتب تسلّمه الطلب، ثم ينشره (مستثنياً المعلومات الخصوصية)، مستعيناً بمقدمة EDH-FTP، الفريق التابع للجنة الدراسات 2 داخل القطاع T-ITU، ويبلغ جميع المتعاونين في المسألة 1/2 لكي يدلوا بمالحظاتهم. وتدوم فترة التعليقات (أي الفترة التي يتسلّم خلالها المكتب الملاحظات المتعلقة بالطلب) 30 يوماً اعتباراً من إيداع الطلب في الموقع FTP للجنة الدراسات 2. ويرسل المكتب كل الملاحظات عند استلامها إلى أعضاء الفريق NCT للنظر فيها إلى جانب الطلب. ولا ينظر الفريق NCT إلا في الملاحظات التي تتعلق مباشرةً بمعايير المذكورة في هذه التوصية لتحصيص شفرة تعرف الهوية (IC).

4.3.I المرحلة 4 - إجراءات التخصيص

1.4.3.I يتصرف المكتب حسبما يلزم فور تسلمه طلب حجز وتحصيص. وينظر الفريق NCT، إذ وجد ما يبرر، عن طريق نداء مؤتمري، في طلب التخصيص والملاحظات المتعلقة به. وإذا اتفق الفريق NCT على أن الجهة الطالبة وشبكتها مستوفيان جميع معايير تخصيص الشفارة IC، يوصي هذا الفريق المكتب بأن ينحصص الشفارة IC المحوّزة لشبكة الجهة الطالبة.

2.4.3.I ما لم يجد المكتب سبباً مرغماً منافياً، يتم التخصيص وتعديل السجلات ذات الصلة (ما فيها قاعدة معطيات المكتب وموقعه على شبكة الويب). ومتى تم الحجز يوجه المكتب رسالة إلى الجهة الطالبة يعلمها فيها بذلك.

3.4.3.I إذ وجد الفريق NCT معياراً لا تفي به الجهة الطالبة أو شبكتها، يرفض طلب التخصيص. وإذا شك الفريق NCT، استناداً إلى المعلومات المتوفّرة لديه، في وفاء الجهة الطالبة أو شبكتها بأحد معايير التخصيص، يوجه رئيس الفريق NCT رسالة إلى الجهة الطالبة، يذكر فيها المعيار موضع الشك، ويطلب إرسال مزيد من المعلومات الإيضاحية إلى المكتب في غضون عشرة أيام. وعندما يستلم المكتب المعلومات الإيضاحية، يبلغها إلى جميع أعضاء الفريق NCT، ويُعيّن تاريخاً ووقتاً لنداء مؤتمري إضافي. ويجتمع الفريق NCT في غضون عشرة أيام من تاريخ تسلّم المعلومات الإضافية من أجل البحث في موضوع الطلب. فإذا ثبت أن الطلب لا يزال غير واف بمعايير التخصيص، يوجه المكتب رسالة إلى الجهة الطالبة يُخطرها فيها برفض تخصيص الشفارة، ويبيّن سبب الرفض.

4.I تكرار الطلب وإجراءات الاستئناف

في حال رفض طلب حجز أو تخصيص ثانٍ $IC + CC$ ما، تستطيع الجهة الطالبة التصرف على أحد الوجهين التاليين:

• تعديل الطلب مراعاةً للرفض وأسبابه، وتقديمه كطلب جديد إلى مدير المكتب؛

• الاستئناف على الرفض، مع استعمال الطلب الأصلي وتكميله له تردد فيها على أسباب الرفض.

⁸ تتضمن الشهادة شرحاً عن كيف تفي شبكة الجهة الطالبة بكل من المعايير.

سلال التوصيات الصادرة عن قطاع تقدير الاتصالات

السلسلة A	تنظيم العمل في قطاع تقدير الاتصالات
السلسلة D	المبادئ العامة للتعرية
السلسلة E	التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية
السلسلة F	خدمات الاتصالات غير الهاتفية
السلسلة G	أنظمة الإرسال ووسائله وأنظمة الشبكات الرقمية
السلسلة H	الأنظمة السمعية المرئية وتعدد الوسائل
السلسلة I	الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات
السلسلة J	الشبكات الكلبية وإرسال إشارات البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية وإشارات أخرى متعددة الوسائل
السلسلة K	الحماية من التدخلات
السلسلة L	إنشاء الكابلات وغيرها من عناصر المنشآت الخارجية وتركيبها وحمايتها
السلسلة M	إدارة الاتصالات بما في ذلك شبكة إدارة الاتصالات (TMN) وصيانة الشبكات
السلسلة N	صيانة: الدارات الدولية لإرسال البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية
السلسلة O	مواصفات تجهيزات القياس
السلسلة P	نوعية الإرسال الهاتفي والمنشآت الهاتفية وشبكات الخطوط المحلية
السلسلة Q	التبديل والتشوير
السلسلة R	الإرسال البرقي
السلسلة S	التجهيزات المطرافية للخدمات البرقية
السلسلة T	المطاريف الخاصة بالخدمات التلماتية
السلسلة U	التبديل البرقي
السلسلة V	اتصالات البيانات على الشبكة الهاتفية
السلسلة X	شبكات البيانات والاتصالات بين الأنظمة المفتوحة
السلسلة Y	البنية التحتية العالمية للمعلومات وبروتوكول الإنترنت وشبكات الجيل التالي
السلسلة Z	لغات البرمجة والخصائص العامة لبرمجيات في أنظمة الاتصالات